مؤتمر العمل الدولـــي

الاتفاقية رقم ١٥٧ Convention 157

اتفاقية اقامة نظام دولـــي للحفـــاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ؛

وإذ يذكّر بالمبادىء التي كرّستها اتفاقية المساواة في المعاملـــة (الضمـــان الاجتماعي) ، ١٩٦٢ ، التي تستهدف ، بالاضافة الى المســاواة فـــي المعاملة نفسها ، الحفاظ على الحقوق الجـارى اكتسابهـا والحقـــوق المكتسبة ؛

وإذ يرى فضلا عن ذلك أن من الضرورى تحديد انطباق مبادىء الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة ، فيما يتعلق بجميع فروع الضمـــان الاجتماعي التي تغطيها اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايـير الدنيـا) ، ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على حقوق العمال المهاجرين في مجال الضمان الاجتماعي (مراجعة الاتفاقية رقم ٤٨) ، وهـــو البنـــد الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرون من حزيران / يونيه عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير "دولة عضو" كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تلتزم بهذه الاتفاقية ؛

(ب) يقصد بتعبير "التشريع" القوانين واللوائح ، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ؛

(ج) يعني تعبير "الدولة العضو المختصة" الدولة العضو التي يمكن للشخص المعني أن يطالب بحق في اعانات بموجب تشريعها ؛

(د) يعني تعبير "مؤسسة" الهيئة أو السلطة المسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريعات دولة عضو كلّيا أو جزئيا ؛

(هـ) يعني تعبير "لاجىء" المعنى المسند اليه في المادة ١ من اتفاقية وضع اللاجئين ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين ، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ؛

(و) يعني تعبير "عديمى الجنسية" المعنى المسند اليه في المادة ١ من اتفاقية عديمي الجنسية ، المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ ؛

(ز) يعني تعبير "أعضاء الأسرة" الأشخاص الذين يعرّفون أو يعترف بأنهم أعضاء في

الأسرة ، أو من يشار اليهم بأفراد البيت في التشريع الذى تمنح الاعانات أو تقدم بموجبه ، وفقا للحالة ، أو أيضا الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ؛ على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل أعضاء الأسرة أو البيت سوى الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني ، فان هذا الشرط يعدّ مستوفي اذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(ح) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذى تمنح الاعانات بموجبه ؛ على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي ، فان هذا الشرط يعد مستوفى اذا كان هذا الشخص ، أثناء حياته ، هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(ط) يعني تعبير "الاقامة" الاقامة المعتادة ؛

(ى) يعني تعبير "محل الاقامة" الاقامة المؤقتة ؛

(ك) يعني تعبير "مدد التأمين" ، أو "مدد الاشتراك" ، أو الاستخدام أو النشاط المهني ، أو الاقامة وفقا لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذى انقضت بموجبه ، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين ؛

(ل) يعنى تعبير "مدد الاستخدام" و " مدد النشاط المهني" المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذى انقضت بموجبه ، وكذلك أى مدد مماثلة ، يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني ؛

(م) يعني تعبير "مدد الاقامة" المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذى انقضت بموجبه ؛

(ن) ينطبق تعبير "ذات طابع غير اكتتابي" على الاعانات التي لا يتوقف منحها على اشتراك مالي مباشر للأشخاص المحميين أو لصاحب عملهم أو على اشتراط مدة تمرين على نشاط مهني ، كما ينطبق على أى نظم لا تقدم سوى اعانات من هذا القبيل ؛

(س) يعني تعبير "الاعانات التي تمنح بموجب نظام مؤقت" تلك الاعانات التي تمنح لأشخاص جاوزوا سنا معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق ، أو الاعانات التي تمنح كتدبير مؤقت ، مراعاة لأحداث طرأت أو لمدد انقضت خارج الحدود الراهنة لاقليم دولة عضو .

المادة ٢

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ ، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، تنطبق هذه الاتفاقية على أى فرع للضمان الاجتماعي يسرى تشريع بشأنه في دولة عضو ، فيما يتعلق بالاعانات التالية :

(أ) الرعاية الطبية ؛

(ب) اعانات المرض ؛

(ج) اعانات الأمومة ؛

(د) اعانات العجز ؛

(هـ) اعانات الشيخوخة ؛

(و) اعانات الورثة ؛

(ز) اعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ؛

(ح) اعانات البطالة ؛

(ط) الاعانات العائلية .

٢ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على اعانات التأهيل التي ينص عليها تشريع ما بشأن واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ٠

٣ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على النظم العامة وعلى النظم الخاصة للضمان الاجتماعي ، ذات الطابع الاكتتابي أو غير الاكتتابي ، وكذلك على النظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل فيما يتعلق بكل من الفروع المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ٠

٤ ـ لاتنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بالموظفين المدنيين ، ولا على النظم الخاصة بضحايا الحرب ، كما لا تنطبق على المساعدة الاجتماعية والطبية ٠

المادة ٣

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، والفقرة ١ من المادة ٩ ، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تسرى عليهم ، أو سرت عليهم تشريعات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وكذلك على أعضاء أسرهم وعلى ورثتهم ، في كل الحالات التي يفرض فيها النظام الدولي للحفاظ على الحقوق الذى تقيمه هذه الاتفاقية أن يؤخذ في الاعتبار تشريع دولة عضو أخرى غير تلك التي يقيم فيها المستفيدون بصفة دائمة أو مؤقتة ٠

٢ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص المعفيين ، بموجب وثائق دولية ، من تطبيق أحكام تشريعها ٠

المادة ٤

١ ـ يجوز للدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الأجزاء من الثاني الى السادس من هذه الاتفاقية ، عن طريق أى وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تنفيذ هذه الالتزامات ، بموجب شروط تحدّد باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ٠

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تطبق كل دولة عضو مباشرة ، فور نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ ، وأحكام المادة ١١ ، والمادة ١٢، والمادة ١٤ ، والفقرة ٣ من المادة ١٨ ٠

٣ ـ تعيّن الوثائق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة بصورة خاصة :

(أ) فروع الضمان الاجتماعي التي تنطبق عليها ، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل المشار اليه في المادتين ٦ و ١٠ من هذه الاتفاقية ، على أن تشمل هذه الفروع على الأقل اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، بما في ذلك المنح عند الوفاة ، وكذلك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، الرعاية الطبية ، واعانات المرض ، واعانات الأمومة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة ، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي يسرى فيها تشريع يتعلق بالفروع المذكورة ؛

(ب) فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها ، على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب ، بما في ذلك ـ عند الاقتضاء ـ عمال الحدود والعمال الموسميون ـ وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم ، اذا كانوا من رعايا احدى الدول الأعضاء المعنية ، أو اللاجئون أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضي احدى هذه الدول الأعضاء ؛

(ج) طرائق دفع الاعانات التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى ، ما لم يتفق على الامتناع عن الدفع ؛

(د) القواعد التي توضع لتفادى الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والاعانات ٠

الجزء الثاني - التشريع المنطبق

المادة ٥

١ - فيما يتعلق بالأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، يحدد التشريع المنطبق باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ، بغية تفادى التنازع بين القوانين والآثار السيئة التي قد تنشأ عنه بالنسبة للأطراف المعنية ، امّا لعدم وجود حماية ، أو نتيجة الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والاعانات ، وفقا للقواعد التالية :

(أ) يخضع الموظفون الذين يستخدمون عادة في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(ب) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون عادة نشاطا مهنيا في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(ج) يخضع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الذين يبحرون على ظهر سفينة ترفع علم دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل ، أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(د) يخضع الأشخاص الذين لا يدخلون في فئة السكان النشطين اقتصاديا لتشريع الدولة العضو التي يقيمون بصفة دائمة في أراضيها ، ما داموا غير محميين بموجب الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) من هذه الفقرة .

٢ - بالرغم من القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تتفق على اخضاع فئات

معيّنة من الأشخاص ، خاصة العاملون لحسابهم الخاص ، لتشريع الدولة العضو التي تقيم تلك الفئات بصفة دائمة في أراضيها .

٣ - يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تعين باتفاق مشترك استثناءات أخرى من قواعد تحديد التشريع المنطبق الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يكون في صالح الأشخاص المعنيين .

الجزء الثالث - الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها

المادة ٦

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تسعى كل دولة عضو الى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية في نظام للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها ، في كل من فروع الضمان الاجتماعي المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي يسرى في كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها ، وذلك بما يكون في صالح الأشخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التناوب لتشريع هذه الدول الأعضاء .

المادة ٧

١ - ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها ، المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، بالقدر الضرورى ، على تجميع مدد التأمين ، أو الاستخدام ، أو النشاط المهني ، أو الاقامة ، وفقا للحالة ، التي انقضت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية ، من أجل -

(أ) الاشتراك ، عند الاقتضاء ، في التأمين الطوعي أو الاختيارى المستمر ؛

(ب) اكتساب الحقوق أو الاحتفاظ بها أو استردادها ، وحساب الاعانات عند الاقتضاء .

٢ ـ لا يجوز حساب المدد التي انقضت في آن معا بموجب تشريعات اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء سوى مرة واحدة ٠

٣ ـ تعين الدول الأعضاء المعنية ، باتفاق مشترك عند الاقتضاء ، الطرائق الخاصة لتجميع المدد التي تختلف طبيعتها ، والمدد التي تعطى حقا في اعانات النظم الخاصة ٠

٤ ـ اذا ما أتم شخص مددا بموجب تشريعات ثلاث أو أكثر من الدول الأعضاء المرتبطة بوثائق مختلفة ثنائية أو متعددة الأطراف ، تقوم كل دولة عضو ترتبط في آن معا باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق بتجميع هذه المدد ، بالقدر الضرورى ، وفقا لأحكام تلك الوثائق ، من أجل اكتساب حقوق في اعانات أو الاحتفاظ بها أو استردادها ٠

المادة ٨

١ ـ يحدد نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، فضلا عن ذلك ، طرائق منح ـ

(أ) اعانات العجز ، والشيخوخة ، والورثة ؛

(ب) اعانات الأمراض المهنية ،

وكذلك امكانية توزيع الأعباء المتعلقة بها ٠

٢ ـ في الحالة المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، تطبق كل دولة عضو ترتبط في آن معا باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق أحكام هذه الوثائق لحساب الاعانات التي يعطي تشريعها حقا فيها ، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية وفقا لتشريعات الدول الأعضاء المعنية ٠

٣ ـ عندما يتعين على دولة عضو ، تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، منح اعانات من نفس النوع لنفس الشخص ، تنفيذا لاثنتين أو أكثر من الوثائق الثنائية

أو متعددة الأطراف ، لا تلزم هذه الدولة الا بمنح الاعانة الأكثر مواتـــاة للشخـــص المستفيد ، وفقا لتحديدها عند التصفية الأولى لهذه الاعانات ٠

٤ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية ، عند الاقتضاء ، أن تتفق على أحكام تكميلية لحساب الاعانات المشار اليها فـــي هـــذه المادة ٠

الجزء الرابع - الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم اعانات في الخارج

المادة ٩

١ - تضمن كل دولة عضو تقديم اعانات نقدية للعجز ، والشيخوخة ، والورثة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، وكذلك المنح عند الوفاة ، التي يكتســب فيها حق بموجب تشريع هذه الدولة العضو للمستفيدين من رعايا دولة عضو ، أو للاجئين أو عديمي الجنسية ، أيا كان يوجد محل اقامتهم الدائمة ، شريطة اتخاذ تدابير لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء أو مع الدول المعنية ٠

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية المشتركة في نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تتفق على ضمان تقديم الاعانات المشار اليهـــا فـــي هـــذه الفقـرة للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ، مـع مراعاة الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المشار اليها في الفقرة ١ مـــن المـادة ٤ من هذه الاتفاقية ٠

٣ - وفضلا عن ذلك ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المـــادة ، اذا كان الأمر يتعلق باعانات ذات طابع غير اكتتابي ، تحدد الدول الأعضاء المعنيـــــة باتفاق مشترك بينها الشروط التي تضمن تقديم هذه الاعانات للمستفيدين الذين يقيمـون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ٠

٤ ـ يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرت ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على ـ

(أ) الاعانات الخاصة من النوع غير الاكتتابي التي تمنح على سبيل الاغاثة أو مراعاة لحالة عوز ؛

(ب) الاعانات التي تمنح بموجب نظم مؤقتة ٠

المادة ١٠

١ ـ تسعى الدول الأعضاء المعنية بالاضافة الى ذلك الى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها ، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية : الرعاية الصحية ، واعانات المرض ، واعانات الأمومة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة ٠ ويضمن هذا النظام تقديم هذه الاعانات للأشخاص المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي احدى هذه الدول الأعضاء ، بخلاف الدولة العضو المختصة ، مع الخضوع للشروط والقيود التي تحدد باتفاقات مشتركة بين الدول الأعضاء المعنية ٠

٢ ـ عندما لا ينص التشريع القائم على المعاملة بالمثل التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن تنشأ هذه المعاملة عن تدابير تتخذها دولة عضو لضمان اعانات معادلة للاعانات التي يقضي بها تشريع دولة عضو أخرى ، شريطة موافقة هذه الدولة العضو الأخرى ٠

٣ ـ تسعى الدول الأعضاء المعنية الى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها ، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء : اعانات البطالة ، والاعانات العائلية ، وعلى الرغم من أحكام المادة ١ من هذه المادة ، اعانات التأهيل المهني ، ويضمن هذا النظام تقديم

هذه الاعانات للأشخاص المقيمين في أراضي احدى هذه الدول الأعضاء ، بخلاف الدولة العضو المختصة ، بمقتضى شروط وفي حدود توضع باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية •

المادة ١١

تنطبق قواعد اعادة تقدير الاعانات ، المنصوص عليها في تشريع دولة عضو على الاعانات المستحقة بموجب هذا التشريع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية •

الجزء الخامس - التعاون بين الادارات ومساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

المادة ١٢

١ - تساعد سلطات ومؤسسات الدول الأعضاء كل الأخرى من أجل تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تشريع كل منها •

٢ - تكون المعاونة الادارية فيما بين هذه السلطات والمؤسسات دون مقابل من حيث المبدأ • على أنه يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على تسديد بعض النفقات •

٣ - لا يجوز لسلطات ومؤسسات دولة عضو وللهيئات القضائية فيها رفض مطالبات أو أية وثائق أخرى ترفع اليها ، بدعوى أنها محررة باللغة الرسمية لدولة عضو أخرى •

المادة ١٣

١ - عندما يكون المطالب مقيما بصفة دائمة في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ، يجوز له تقديم طلبه حسب الأصول الى المؤسسة الموجودة

في مكان اقامته الدائمة ، التي تحيله بدورها الى المؤسسة أو المؤسسات المختصة المذكورة في الطلب ٠

٢ - تقبل الطلبات أو البيانات أو الطعون التي من المفروض تقديمها بموجب تشريع احدى الدول الأعضاء ، خلال أجل محدد الى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية لتلك الدولة العضو ، اذا ما قدمت خلال نفس هذا الأجل المحدد الى سلطة أو مؤسسة أو سلطة قضائية لدولة عضو أخرى يقيم المطالب بصفة دائمة في أراضيها ٠ وفي هذه الحالة ، تقوم السلطة أو المؤسسة أوالهيئة القضائية التي تتلقى المطالبات أو البيانات أو الطعون بتقديمها دون تأخير الى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة للدولة العضو الأولى ٠ ويعتبر التاريخ الذى يتم فيه تقديم تلك المطالبات أو البيانات أو الطعون الى أى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية تابعة للدولة العضو الثانية ، هو تاريخ ذلك التقديم الى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها ٠

٣ - يجوز أن تقدم الاعانات التي يتعين على دولة عضو تقديمها لمستفيد يقيم بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي دولة عضو أخرى ، اما مباشرة من قبل المؤسسة المسؤولة عن الدفع ، أو عن طريق مؤسسة تسميها هذه الدولة الأخيرة ، في المكان الذى يقيم فيه المستفيد بصورة دائمة أو مؤقتة ، رهنا باتفاق الدول الأعضاء المعنية على ذلك ٠

المادة ١٤

تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، وخصوصا العمال المهاجرون ، في تعاملهم مع سلطاتها ، ومؤسساتها ، وهيئاتها القضائية ، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الاعانات المستحقة لهم وممارستهم لحق الطعن ، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم ٠

الجزء السادس - أحكام متنوعة

المادة ١٥

ما عدا فيما يتعلق باعانات العجز ، والشيخوخة ، والورثة ، والأمراض المهنية ، التي توزع أعباؤها بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء ، لا تعطى هذه الاتفاقية ولا تحفظ الحق في الاستفادة من عدة اعانات من نوع واحد وتتصل بمدة واحدة للتأمين الاجبارى ، أو الاستخدام ، أو النشاط المهني ، أو الاقامة الدائمة ٠

المادة ١٦

١ - تسدّد الاعانات التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى وفقا للطرائق التي تعيّن باتفاق مشترك بين هاتين الدولتين العضوين ، ما عدا في حالة الاتفاق على الامتناع عن الدفع ٠

٢ - يتم تحويل المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، طبقا للاتفاقات السارية بين الدول الأعضاء المعنية وقت التحويل ٠ وفي غيبة هذه الاتفاقات ، تتخذ تدابير باتفاق مشترك بين هذه الدول ٠

المادة ١٧

١ - يجوز للدول الأعضاء نقض أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد ترتيبات خاصة ، في اطار وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف ، تعقد بين اثنتين أو أكثر منها ، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى ، وتسوية مسألة الحفاظ على الحقوق بموجب ترتيبات تعود في مجموعها ، على الأقل ، بنفس الفائدة التي تحققها أحكام هذه الاتفاقية ٠

٢ - تعتبر دولة عضو مستوفية لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١١ من هذه الاتفاقية -

(أ) اذا كانت تضمن ، وقت التصديق ، تقديم الاعانات المذكورة بمبالغ لها شأنها يقضي بها تشريعها ، لجميع المستفيدين بغض النظر عن جنسيتهم ومكان اقامتهم الدائمة ؛

(ب) اذا كانت تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ وأحكام المادة ١١ في اطار الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ٠

٣ - تبين كل دولة عضو تعلن التزامها بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة في التقارير عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها عملا بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) أن الأسباب التي دعتها الى ذلك ما زالت قائمة ؛

(ب) أو أنها ستعدل عن الالتزام بأحكام الفقرة المذكورة اعتبارا من تاريخ تحدده ٠

الجزء السابع - أحكام موقتة ونهائية

المادة ١٨

١ - لا تعطى هذه الاتفاقية أى حق في اعانات عن فترة سابقة على بدء نفاذها بالنسبة للدول الأعضاء المعنية ٠

٢ - لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تؤخذ في الاعتبار كل مدة تأمين أو استخدام أو نشاط مهني أو اقامة انقضت بموجب تشريع دولة عضو قبل بدء نفاذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء المعنية ، وذلك لتحديد ما اذا كان سيتقرر اعطاء حقوق بمقتضى هذا النظام بمجرد دخوله حيز النفاذ ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة التي يتفق عليها ، عند الاقتضاء ، بين الدول الأعضاء المعنية ٠

٣ ـ تصرف أو يستأنف صرف كل اعانة أشير اليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية لم تصرف أو تقرر وقفها بسبب اقامة المستفيد في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ، بناء على طلب من الشخص المعني ، ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو الأخيرة أو من تاريخ نفاذها بالنسبة للدولة العضو التي يكون هذا الشخص من رعاياها ، أيهما أقرب ، وذلك ما لم يكن الشخص المعني قد تلقى قبل ذلك تسوية مالية اجمالية عوضا عن هذه الاعانة • ولا يجوز الاحتجاج بأحكام تشريع الدولة العضو المختصة المتعلقة بتقادم الحقوق أو سقوطها في مواجهة الشخص المعني اذا تقدم بطلبه في غضون مهلة من سنتين منذ هذا التاريخ ، أو منذ تاريخ بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ ، حسب الحالة •

٤ ـ يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تحدد باتفاق مشترك مدى انطباق أى نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أى حالات تطرأ قبل بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لهذه الدول الأعضاء •

المادة ١٩

١ ـ لا يؤثر نقض أى دولة عضو لهذه الاتفاقية على التزامات هذه الدولة العضو فيما يتعلق بالحالات التي تطرأ قبل أن يصبح هذا النقض نافذا •

٢ ـ لا تضيع الحقوق الجارى اكتسابها التي يتم الحفاظ عليها تطبيقا لهذه الاتفاقية بسبب نقض دولة عضو للاتفاقية • ويكون الحفاظ فيما بعد على هذه الحقوق ، في الفترة اللاحقة للتاريخ الذى يغدو فيه هذا النقض نافذا ، من خلال وثائق للضمان الاجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها تلك الدولة العضو ، أو في غيبة هذه الوثائق ، عن طريق تشريع تلك الدولة العضو فقط •

المادة ٢٠

١ ـ تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥ ، بالشروط الواردة في الفقرتين التاليتين من هذه المادة ٠

٢ ـ لا يستتبع نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو ترتبط بالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، قانونا ، النقض الفورى لهذه الاتفاقية الأخيرة ٠

٣ ـ يتوقف مع ذلك تطبيق اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، في العلاقات بين أى دول أعضاء أطراف فيها ، مع التقدم في تنفيذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية في هذه العلاقات ٠

المادة ٢١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ٢٢

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها ٠

٢ ـ وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام ٠

٣ ـ وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المادة ٢٣

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٢٤

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ •

المادة ٢٥

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٢٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضـــرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليّا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٧

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليّا أو جزئيـا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٣ أعلاه ، النقض الفورى للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفـــاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونهـــــا الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ٢٨

الصيغتان الانجليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية ٠